

سمعه»؛ أي<sup>(١)</sup>: بعد ما عقله وعرف طرقه وتنفيذه «فإنما إثمه على الذين يبدلونه»؛ وإلا فالموصي وقع أجره على الله، وإنما الإثم على المبدل المغير «إن الله سمِيع»؛ يسمع سائر الأصوات ومنه سماعه لمقالة الموصي ووصيته فينبغي له أن يراقب من يسمعه ويراه وأن لا يجور في وصيته، «عليم»؛ بنيته وعليم بعمل الموصى إليه، فإذا اجتهد الموصي، وعلم الله من نيته ذلك أثابه ولو أخطأ، وفيه التحذير للموصى إليه من التبديل، فإن الله عليم به مطلع على [ما] فعله فليحذر من الله، هذا حكم الوصية العادلة وأما الوصية التي فيها حيف وجفف وإنم فلينبغي لمن حضر الموصي وقت الوصية بها أن ينصحه بما هو الأحسن والأعدل، وأن ينهاه عن الجور والجفف وهو الميل بها عن خطأ من غير تعمد، والإثم وهو التعمد لذلك، فإن لم يفعل ذلك فلينبغي له أن يصلح بين الموصى إليهم ويتوصل إلى العدل بينهم على وجه التراضي والمصالحة ووعظهم بتبرئة ذمة ميتهم، فهذا قد فعل معروفاً عظيماً، وليس عليه إثم كما على مبدل الوصية الجائزة ولهذا قال: «إن الله غفور»؛ أي: يغفر جميع الزلات ويصفح عن التبعات لمن تاب إليه، ومنه مغفرته لمن غض من نفسه وترك بعض حقه لأخيه لأن من سامح سامحة الله، غفور لميتم الجائز في وصيته إذا احتسبوا بمسامحة بعضهم بعضًا لأجل براءة ذمته، «رحيم»؛ بعده حيث شرع لهم كل أمر به يتراحمون ويتعاطفون.

فدللت هذه الآيات على الحث على الوصية وعلى بيان من هي له وعلى وعيه المبدل للوصية العادلة والترغيب في الإصلاح في الوصية الجائزة.

«يَتَآتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلَّبَ عَلَيْكُمُ الْقِيَامُ كَمَا كُلِّبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ تَنَقُّونَ ﴿١٨١﴾ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطْبِقُونَهُ فِيَّ دِيَّةٌ طَعَامٌ وَسِكِينٌ فَمَنْ تَطَعَّنَ خَيْرًا فَهُوَ حَيْدٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٢﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْشَّرَ وَلَئِنْ كُلُّوا الْعِدَّةَ وَلَئِنْ كُلُّوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَدْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٣﴾».

(١) في (ب): «يعني».

﴿١٨٣﴾ يخبر تعالى بما من الله به على عباده بأنه فرض عليهم الصيام كما فرضه على الأمم السابقة لأنه من الشرائع والأوامر التي هي مصلحة للخلق في كل زمان، وفيه تنشيط لهذه الأمة بأنه ينبغي لكم أن تنافسوا غيركم في تكميل الأعمال والمسارعة إلى صالح الحال، وأنه ليس من الأمور الثقيلة التي اختصيت بها.

ثم ذكر تعالى حكمته في مشروعية الصيام فقال: ﴿لعلكم تتقون﴾؛ فإن الصيام من أكبر أسباب التقوى لأن فيه امثال أمر الله واجتناب نهيه، فمما اشتمل عليه من التقوى أن الصائم يترك ما حرم الله عليه من الأكل والشرب والجماع ونحوها التي تميل إليها نفسه متقرباً بذلك إلى الله راجياً بتركها ثوابه، وهذا من التقوى، ومنها: أن الصائم يدرن نفسه على مراقبة الله تعالى فيترك ما تهوى نفسه مع قدرته عليه لعلمه باطلاع الله عليه، ومنها: أن الصيام يضيق مجاري الشيطان فإنه يجري من ابن آدم مجراه الدم بالصيام يضعف نفوذه وتقل منه المعاصي، ومنها: أن الصائم في الغالب تكثر طاعته والطاعات من خصال التقوى، ومنها: أن الغني إذا ذاق الموجع أوجب له ذلك مواساة الفقراء المعدمين. وهذا من خصال التقوى.

﴿١٨٤﴾ ولما ذكر أنه فرض عليهم الصيام أخبر أنه أيام معدودات أي قليلة في غاية السهولة ثم سهل تسهيلاً آخر فقال: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر﴾؛ وذلك للمشقة في الغالب رخص الله لها في الفطر، ولما كان لا بد من حصول مصلحة الصيام لكل مؤمن بأمرهما أن يقضيه في أيام آخر إذا زال المرض وانقضى السفر وحصلت الراحة، وفي قوله: ﴿فعدة من أيام﴾؛ فيه دليل على أنه يقضي عدد أيام رمضان كاملاً كان أو ناقصاً وعلى أنه يجوز أن يقضي أياماً قصيرة باردة عن أيام طويلة حارة كالعكس، وقوله: ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾؛ أي: يطيقون الصيام ﴿فدية﴾؛ عن كل يوم يفطرونها ﴿طعام مسكين﴾؛ وهذا في ابتداء فرض الصيام لما كانوا غير معتادين للصيام وكان فرضه حتماً فيه مشقة عليهم درجهم الرَّبُّ الحكيم بأسهل طريق، وخير المطريق للصوم بين أن يصوم وهو أفضل أو يطعم ولهذا قال: ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾؛ ثم بعد ذلك جعل الصيام حتماً على المطريق، وغير المطريق يفطر ويقضيه في أيام آخر، وقيل: وعلى الذين يطيقون؛ أي يتکلفونه، ويشق عليهم مشقة غير محتملة كالشيخ الكبير، فدية عن كل يوم مسكين، وهذا هو الصحيح.

﴿١٨٥﴾ ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن﴾؛ أي: الصوم المفروض عليكم

هو شهر رمضان الشهر العظيم الذي قد حصل لكم فيه من الله الفضل العظيم، وهو القرآن الكريم المشتمل على الهدایة لمصالحة الحكم الدينية والدنيوية وتبيین الحق بأوضح بيان، والفرقان بين الحق والباطل والهدى والضلال وأهل السعادة وأهل الشقاوة، فحقيقة بشهر هذا فضله، وهذا إحسان الله عليكم فيه، أن يكون موسمًا للعباد مفروضاً فيه الصيام، فلما قررته وبين فضليته وحكمة الله تعالى في تخصيصه قال: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّدْهُ»؛ هذا فيه تعين الصيام على القادر الصحيح الحاضر، ولما كان النسخ للتخيير بين الصيام والفداء خاصة، أعاد الرخصة للمريض والمسافر لثلا يتوهم أن الرخصة أيضاً منسوخة فقال: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»؛ أي: ي يريد الله تعالى أن ييسر عليكم الطرق الموصلة إلى رضوانه أعظم تيسير ويسهلها أبلغ<sup>(١)</sup> تسهيل، ولهذا كان جميع ما أمر الله به عباده في غاية السهولة في أصله، وإذا حصلت بعض العوارض الموجبة لشقله؛ سهله تسهيلاً آخر إما بإسقاطه أو تخفيفه بأنواع التخفيفات، وهذه جملة لا يمكن تفصيلها، لأن تفاصيلها جميع الشرعيات، ويدخل فيها جميع الرخص والتخفيفات.

«وَلَتَكُمُلُوا الْعِدَةَ»؛ وهذا والله أعلم لثلا يتوهم متوجه أن صيام رمضان يحصل المقصود منه ببعضه، دفع هذا الوهم بالأمر بتكميل عدته، ويشكر الله تعالى عند إتمامه على توفيقه وتسهيله وتبيينه لعباده وبالتالي التكبير عند انتقضائه، ويدخل في ذلك التكبير عند رؤية هلال شوال إلى فراغ خطبة العيد.

﴿وَإِذَا سَأَلْتُكُمْ مَا يَعْنِي فَإِنَّ قَرِيبَ أَجِيبَ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ لَتَسْتَجِيبُوا لِي وَلَيَوْمَئِذٍ يَرْسُدُونَ﴾.

﴿١٨٦﴾ هذا جواب سؤال. سأله النبي ﷺ بعض أصحابه فقالوا: يا رسول الله، أقرب رينا فتناجيه، أم بعيد فتناديه؟<sup>(٢)</sup> فنزل ﴿وَإِذَا سَأَلْتُكُمْ عَبْدِي عَنِي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾؛ لأنه تعالى الرقيب الشهيد المطلع على السر وأخفي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور فهو قريب أيضاً من داعيه بالإجابة، ولهذا قال: «أجيب دعوة الداع إذا دعان»؛ والدعاء نوعان: دعاء عبادة، ودعاء مسألة.

(١) في (ب): «أشد».

(٢) انظر «تفسير الطبرى» تحقيق أحمد شاكر (٤٨٠/٣)، وعزاه ابن كثير (٣١٣/١) لابن أبي حاتم وابن مردويه وأبي الشيخ الأصبغاني، وقال الحافظ في «العجب»: وفي «سنده ضعيف».

والقرب نوعان: قرب بعلمه من كل خلقه، وقرب<sup>(١)</sup> من عابديه وداعيه بالإجابة والمعونة والتوفيق.

فمن دعا ربه بقلب حاضر ودعاء مشروع ولم يمنع مانع من إجابة الدعاء كأكل الحرام ونحوه فإن الله قد وعده بالإجابة، وخصوصاً إذا أتى بأسباب إجابة الدعاء وهي الاستجابة لله تعالى بالانقياد لأوامره ونواهيه القولية والفعلية والإيمان به الموجب للاستجابة، فلهذا قال: «فليستجيبوا لي وليرؤُمُوا بي لعلمهم يرشدون»؛ أي: يحصل لهم الرشد الذي هو الهدایة للإيمان والأعمال الصالحة ويزول عنهم الغي المنافي للإيمان والأعمال الصالحة، وأن الإيمان بالله والاستجابة لأمره سبب لحصول العلم كما قال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً». ثم قال تعالى:

﴿أَجِلَّ لَكُمْ لِيَهُ الصِّيَامُ الرَّفُثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاشْ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاشْ لَهُنَّ عَلَيْهِ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَارُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَاقْنَ بَشِّرُوهُنَّ وَيَأْتُهُمْ مَا كَيْبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا حَتَّى يَبْيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْمَنُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَقْتُلُوا أَعْيُّامَ إِلَى أَيْلَمْ وَلَا تُبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُفُونَ فِي السَّكِينَةِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهُنَّ كَذَلِكَ يَبْيَّنُ اللَّهُ مَا يَنْهِي لِلنَّاسِ لَمَّا هُنْ يَتَفَوَّنَ ﴾ ﴿١٨٧﴾

كان في أول فرض الصيام يحرم على المسلمين الأكل والشرب والجماع في الليل بعد النوم<sup>(٢)</sup>، فحصلت المشقة لبعضهم، فخفف الله تعالى عنهم ذلك وأباح في ليالي الصيام كلها الأكل والشرب والجماع، سواء نام أو لم ينم، لكونهم يختانون أنفسهم بترك بعض ما أمروا به، «فتاوى»؛ الله «عليكم»؛ بأن وسع لكم أمراً كان لولا توسيعه موجباً للإثم، «وعفا عنكم»؛ ما سلف من التخون «فالآن»؛ بعد هذه الرخصة والwsعة من الله «بasherohen»؛ وطننا وقبلة ولمسا وغير ذلك «وابتغوا ما كتب الله لكم»؛ أي: انروا في مباشرتكم لزوجاتكم التقرب إلى الله تعالى، والمقصود الأعظم من الوطء، وهو حصول الذرية وإعفاف فرجه وفرج زوجته، وحصول مقاصد النكاح، ومما كتب الله لكم ليلة القدر الموافقة

(١) في (ب): «وقربه».

(٢) في (ب): «يحرم على المسلمين في الليل بعد النوم الأكل والشرب والجماع».

لليالي صيام رمضان، فلا ينبغي لكم أن تشغلوها بهذه اللذة عنها وتضيئوها، فاللذة مدركة وليلة القدر إذا فاتت لم تدرك.

﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَيْضُ منَ الظُّرُفِ منَ الْفَجْرِ﴾؛  
هذا غاية للأكل والشرب والجماع، وفيه أنه إذا أكل ونحوه شائعاً في طلوع الفجر فلا بأس عليه، وفيه دليل على استحباب السحور للأمر، وأنه يستحب تأخيره، أخذداً من معنى رخصة الله وتسهيله على العباد، وفيه أيضاً دليل على أنه يجوز أن يدركه الفجر وهو جنب من الجماع قبل أن يغتسل، ويصح صيامه لأن لازم إباحة الجماع إلى طلوع الفجر، أن يدركه الفجر وهو جنب، ولازم الحق حق ﴿ش﴾؛ إذا طلع الفجر ﴿أتموا الصيام﴾؛ أي: الإمساك عن المفطرات ﴿إلى الليل﴾؛ وهو غروب الشمس، ولما كان إباحة الوطء في ليالي الصيام ليست إباحة<sup>(١)</sup> عامة لكل أحد، فإن المعتكف لا يحل له ذلك استثناء بقوله: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾؛ أي: وأنتم متصرفون بذلك.

ودللت الآية على مشروعية الاعتكاف وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى وانقطاعاً إليه، وأن الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد، ويستفاد من تعريف المساجد أنها المساجد المعروفة عندهم، وهي التي تقام فيها الصلوات الخمس، وفيه أن الوطء من مفسدات الاعتكاف.

تلك المذكورات وهو تحريم الأكل والشرب والجماع، ونحوه من المفطرات في الصيام، وتحريم الفطر على غير المعدور، وتحريم الوطء على المعتكف، ونحو ذلك من المحرمات ﴿حُدُودُ اللَّهِ﴾؛ التي حدتها لعباده ونهاهم عنها فقال: ﴿فَلَا تَقْرِبُوهَا﴾؛ أبلغ من قوله فلا تفعلوها؛ لأن القربان يشمل النهي عن فعل المحرم بنفسه، والنهي عن وسائله الموصلة إليه.

والعبد مأموم بترك المحرمات والبعد منها غاية ما يمكنه، وترك كل سبب يدعو إليها، وأما الأوامر فيقول الله فيها تلك حدود الله فلا تعتدوها فينهى عن مجاوزتها ﴿كَذَلِكَ﴾؛ أي: بين الله لعباده الأحكام السابقة أتم تبيين وأوضحها لهم أكمل إيضاح ﴿بَيَّنَ اللَّهُ أَيَّاتِهِ لِلنَّاسِ لِعِلْمِهِمْ يَتَّقُونَ﴾؛ فإنهم إذا بان لهم الحق اتبعواه، وإذا تبين لهم الباطل اجتنبواه، فإن الإنسان قد يفعل المحرم، على وجه الجهل بأنه

(١) في (ب): «إباحته».

مُحْرَمٌ وَلَوْ عِلْمٌ تَحْرِيمُه لَمْ يَفْعَلْهُ، فَإِذَا بَيْنَ اللَّهِ لِلنَّاسِ آيَاتُهُ؛ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ عَذْرٌ وَلَا حِجَةٌ، فَكَانَ ذَلِكَ سَبِيلًا لِلتَّقْوِيَّةِ.

**﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا بِتِطْلِيلٍ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَمَاءِ لِتَأْكُلُوا فِيهَا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ إِلَّا إِثْمًا وَأَنْتُمْ تَسْلُمُونَ﴾**

﴿١٨٨﴾ أي: ولا تأخذوا أموالكم أي أموال غيركم، أضافه<sup>(١)</sup> إليهم لأنه ينبغي للمسلم أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ويحترم ماله كما يحترم ماله، ولأن أكله مال غيره يحرى، غيره على أكل ماله عند القدرة، ولما كان أكلها نوعين: نوعاً بحق ونوعاً بباطل، وكان المحرم إنما هو أكلها بالباطل قيده تعالى بذلك، ويدخل بذلك أكلها على وجه الغصب والسرقة والخيانة في وديعة أو عارية أو نحو ذلك، ويدخل فيه أيضاً أخذها على وجه المعاوضة بمعاوضة محرمة، كعقود الربا والقمار كلها فإنها من أكل المال بالباطل، لأنه ليس في مقابلة عوض مباح، ويدخل في ذلك أخذها بسبب غش في البيع والشراء والإجارة ونحوها، ويدخل في ذلك استعمال الأجراء وأكل أجورتهم، وكذلك أخذهم أجرة على عمل لم يقوموا بواجبه، ويدخل في ذلك أخذ الأجرة على العبادات والقربات التي لا تصح حتى يقصد بها وجه الله تعالى، ويدخل في ذلك الأخذ من الزكوات والصدقات والأوقاف والوصايا، ومن ليس له حق منها أو فوق حقه، فكل هذا ونحوه من أكل المال بالباطل، فلا يحل ذلك بوجه من الوجوه حتى ولو حصل فيه النزاع والارتفاع<sup>(٢)</sup> إلى حاكم الشعع، وأدلى من يريده أكلها بالباطل بحجة غلبة الحق، وحكم له الحاكم بذلك، فإن حكم الحاكم لا يبيع محراً ولا يحل حراماً، إنما يحكم على نحو مما يسمع، وإن فحقائق الأمور باقية، فليس في حكم الحاكم للمبطل راحة ولا شبهة ولا استراحة، فمن أدلى إلى الحاكم بحجة باطلة، وحكم له بذلك فإنه لا يحل له، ويكون أكلاً لمال غيره بالباطل والإثم، وهو عالم بذلك فيكون أبلغ في عقوبته وأشد في نكاله.

وعلى هذا؛ فالوكيل إذا علم أن موكله مبطل في دعواه لم يحل له أن يخاصم عن الخائن كما قال تعالى: **﴿وَلَا تَكُنْ لِلخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾**.

**﴿بَسْتَوْنَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِعُ النَّاسِ وَالْعَجْزُ وَلَيْسَ الْبُرُّ بِأَنْ تَأْكُلُ الْبُشُورَ﴾**

(٢) في (ب): «وحصل الارتفاع».

(١) في (ب): «أضافها».